

سنن البيهقي الكبرى

601 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب أن عبد الله يعني بن مسعود قال قال في قوله تعالى أو لامستم النساء قولاً معناه ما دون الجماع